

وتظير هذا الصلاة على غير النبي فانها تجزئ على وجه
التبعية لغيره وتنعى على وجه الاستقلال قوله والقام
انها خصا بركعتي من السنن الرواتب وحقبة المسجد
وعرفها من المرافقة التي كانت الحاضرة في الدين العراقي
في شرح سنن الترمذي هكذا اطلق النووي حمولها
من غير تعيين يكونه نوي بتلك الركعتين الاستقارة
بعد ما وفيه نظرا انه صلى الله عليه وسلم انما امر بذلك
بعد حصول الفجر بالمرافقة اصلها راتبه او حية المسجد
ثم فهم بامر بعد الصلاة او في أثناء الصلاة فالظاهر
انه لا يحصل بذلك الايمان بالصلاة المستوتة عند
الاستقارة وبهاله بعد الصلاة الايمان ببعث الاستقارة
فالظاهر حصول ذلك وقد يقال ان نوي بالركعتين
الاستقارة في بقية ما حصل يستتبع ذلك فان نواهما
مع التوبة والاستقارة حصلنا لان التوبة تحصل
بشغل التوبة ولو توفقت وان نوي بالرابطة سنة
الصلاة وسنة الاستقارة فيحصل حصولها وحتم
ان لا يحصل له ما هو في الحاصل عليه في الايمان بتلك
من سنة الصلاة او الاستقارة التي قوله ونوي في
الركعة الاولى بعد الفاتحة كل من اربابنا القارئ في
الثانية

الثانية قال هو انه احد قال العراقي بسبقه الى ذلك
العراقي في الاحياء احد في شيء من كتب احاديث
الاستقارة لبعض ما يقوله في كتابه ما سئلوا
بصورها الاجل في سنة الانبياء عن صلاة المراد
مباخرها من الرغبة وصحة في التقوية واطوار العجز
بالترقي من العلم والقدرة والحول والقوة وفيه في العبد
الفاخرة ما يناسب الاستقارة حسن توبة تعالى وركب
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الا انهم قوله
تعالى وما كان لمومن ولا مومنة ان يقرب الله برسول
امرا الا ان يكون لهم الخيرة من امرهم الا انهم قوله
الحافظ ابن حجر قرأت في كتاب جمع الحافظ ابو عثمان
عبد الرزاق العيني فيما يروى في الصلوات ان الامام
ابو عثمان الصابوني ذكر في اماليه عن ابي جعفر محمد
ابن علي بن الحسين عن ابيه زين العابدين انه كان
يقال في ركعتي الاستقارة يسورة الرحمن وسورة الحمد
قال الصابوني طنا اقرانها بسورة البقرة التي لا يركب
فيها ويسرك الميسر في الثانية والثالثة اذ العيني
لا يركب الميسر في الثانية والثالثة اذ العيني
سجدة طوية في سنة الحشر في حاشية السلف
في سنة